تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

[١٦] العدد الثالث / السنة الرابعة / رجب ١٤٠٩هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ـ بئرالعبد ـ مقابل البنك اللبناني / الفرنسي

ص. ب. ٢٤/٣٤ ـ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

[١٦] العدد الثالث / السنة الرابعة / رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤٠٩ هـ .

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الإشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولارا داخل لبنان ، و٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكيتين واستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

دراسة حول الخبر المتواتر

السيّد هاشم الهاشمي

تمهيد:

لم يدرس علماؤنا الخبر المتواتر إلّا دراسة موجزة، بينما بحثوا بتوسّع عن الخبر الواحد، وهم على حقّ في ذلك، وذلك لأهميّة الخبر الواحد ودوره في الاستنباط، ولكن سوف نرى بأنّ للتواتر أيضاً تأثيره في بعض البحوث العلمية، وهم وإنْ لم يتعرّضوا للخبر المتواتر في دراسة مستقلّة في بعض الكتب الأُصولية -وخاصة الحديثة- لكنّهم تعرّضوا له في أبواب مختلفة من علم الأُصول، بل خصّصوا له دراسة مستقلّة موجزة في كتب الدراية وقد حاولتُ ذكر بعض التقسيمات والآراء التي ذكرها علماؤنا حول الخبر المتواتر في دراسة مستقلّة اعتمدت فيها على كتب الأُصول والدراية، وأرجو أن أكون قد سلّطت بعض الأضواء على مسائل هذا الموضوع وبحوثه،وعلى شيء ممّا وصل إليه علماؤنا من تطوّر وتوسّع في هذا المجال.

تعريف الخبر المتواتر:

ذكرت للخبر المتواتر تعاريف عديدة نذكر بعضها:-

١ـ ذكر في معالم الأُصول أنّه: «خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه»[١].

٢ـ وقد ذكر في الفصول أنّه: «خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب»[٢].

٣ـ وقد ذكر في الفصول أيضاً أنّه: «خبر جماعة يفيد العلم بصدقه لكثرتهم»[٣].

٤ـ وتعريف الشهيد الثاني في كتابه شرح البداية أنّه: «ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمرّ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدّد»[٤].

ومن هذه التعاريف نستنتج أنّ تعريف الخبر المتواتر: «هو الخبر الذي يفيد العلم بمضمونه، وقد حصل هذا العلم نتيجة لإخبار جماعة كثيرة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب واجتماعهم على الخطأ، ويلزم أن تحتفظ كلّ طبقات السند ـإذا كان للسند طبقاتـ بمثل هذا العدد المفيد للعلم، وأنّ هذا العلم ناشئ من نفس الكثرة العددية، لا من قرائن تَنْضَمّ لهذا الخبر».

وقد تعرّضت هذه التعاريف للمناقشة، إذ الملاحظ في بعضها أنّها لم تشتمل على عناصر الخبر المتواتر جميعها، أو أنّها اهتمّت بنتيجة التواتر، وهو العلم، دون ملاحظة السبب في حصول هذه النتيجة، إذ ربّما يحصل العلم من الخبر الواحد مع اقترانه بالقرائن، أو أنّها لاحظت امتناع التواطؤ على الكذب فحسب، بينما يلزم ملاحظة امتناع الخطأ والاشتباه أيضاً، فإنّ انتفاء الكذب وحده لا يحقّق العلم من التواتر، فيما لو بقي احتمال الخطأ.

وغير ذلك.

ولعلّ التعريف الذي يجمع عناصر الخبر المتواتر ما ذكر في كتاب الأُصول

---

(١) معالم الأُصول.

(٢) الفصول.

(٣) الفصول.

(٤) شرح البداية في علم الدراية ١: ٦٢.

العامة: «ويراد به إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، وصدورهم جميعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواسّ، على أن يجري هذا المستوى في الأخبار في جميع طبقات الرواة حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم مباشرة»[٥].

ولكن ربّما يلاحظ عليه أنّه لم يذكر ما ذكره العلماء في التعريف، من شرط العادة إذ يلزم إضافة (يمتنع عادة)، وسيأتي ضرورة إضافة هذا القيد.

ولعلّ عدم ذكر العلماء لعناصر الخبر المتواتر كلّها في التعريف أنّه ليس من شأن التعريف أن تذكر فيه كل أحكام المعرَّف وعناصره وشروطه، وإنّما تعطى فكرة عنه في التعريف، ويبحث عن أحكامه وشروطه في مسائله.

حصول العلم من التواتر

يشترط في الخبر المتواتر ـ كما رأينا في التعريف ـ أن يفيد العلم بصدقه، فإذا أدّى إلى العلم يكون حُجّة، لأنّ حجّية العلم لا تحتاج للمواضعة والاعتبار.

والتواتر بمعنى كثرة الناقلين للخبر، يفيد العلم بطبيعته، ولا تختصّ هذه الظاهرة بالأخبار الشرعية ، بل إنّها تشمل الأخبار العرفية أيضاً، فما لو كثر الناقلون الّذين يستحيل تواطؤهم على الكذب، لحادثة واحدة، فإنّها تحقّق العلم، ويُمثّل له عادة بما لو أخبرت مثل هذه الجماعة عن وجود بلدٍ ما، فإنّه يحصل للسامع اليقين بوجود مثل هذا البلد.

ويدور بحثنا حول السبب في حصول العلم من التواتر، فلماذا يحصل العلم واليقين من الخبر المتواتر، بينما لا يحصل إلّا الظن من الخبر الواحد؟.

وقد درس علماؤنا ـ منذ زمان طويل ـ ظاهرة حصول العلم من التواتر دراسة معمّقة، ونستعرض هنا بعض أحاديثهم في هذا المجال، ونترك التوسّع لمن

---

(٥) الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٩٤.

أراد التوسّع.

وبإيجاز فإنّهم يعتمدون على (تراكم الظنون)، في تفسير حصول العلم من التواتر، وهناك الكثير من العلماء تعرّضوا لهذه الفكرة، وما نذكره عنهم هنا قليل من كثير، فهناك الكثير من الأقوال حولها. يضيق المجال لو تتبّعناها كلّها، والملاحظ أنّ بعض علمائنا يذكرون هذه الفكرة في البحث عن حجّية الإجماع أيضاً، حيث أنّ الإجماع والخبر المتواتر يشتركان في الاعتماد على فكرة تراكم الظنون، في إفادة العلم، وإنْ ناقشوا في صحّة الاستدلال بها في الإجماع، لأنّ الإجماع من الإخبار عن أمر حدسي، بينما يشترط في التواتر أن يكون الإخبار عن أمر محسوس، ولكنّ المهم أنّهم يذكرون هذه الفكرة أيضاً في بحث الإجماع.

ونستعرض الآن هذه الأقوال بحسب التسلسل الزمني:

يقول المحقّق الحلي في المعارج: «وتحقيقه: أنّا إذا سمعنا بخبرٍ عن واحد، فقد أفادنا ظنّاً، ثمّ كلّما تكرّر الإخبار بذلك قوي الظنّ حتى يصير الاعتقاد علماً»[٦].

ويقول الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي: «فسبيله -أي سبيل العلم من التواتر- أن نراقب أنفسنا، فإذا أُخبرنا بوجود شيء خبراً متوالياً، فإنّ قول الأول يحرّك الظنّ، وقول الثاني والثالث يؤكّده، وهلمّ جرّاً، إلى أن يصير ضرورياً»[٧].

والوحيد البهبهاني في كتابه الفوائد يقول في وجه حجّية الإجماع: «وأيضاً إذا رأينا فتوى من فقيه ماهر متشرّع بشرع النبي -صلّى الله عليه وآله-، يحصل في نظرنا رجحانٌ بأنّ فتواه هذه حقّ، وإنْ كنّا نجوّز الخطأ عليه، لكن ليس وجود هذه الفتوى بعينها كعدمها من دون التفات أصلاً، ولذا يحصل لمقلّد المجتهد ظنّ بحقّية

---

(٦) معارج الأُصول: ١٣٩.

(٧) وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٩٢.

فتواه بالبديهة، بل ظنّ قوي بحيث يطمئنّ له ويعمل به ويجعله حكم الله تعالى في عباداته ومعاملاته، وليس فتوى المجتهد مثل عدم الفتوى على السواء بالبديهة، ومَن يدّعي ذلك فلا شكّ في أنّه مكابر، وإذا كان الراجح طرف الحقّية، فمع موافقته فتوى فقيه آخر وانضمامه، يتقوّى الظنّ والرجحان، لأنّ بنفس الفتوى يحصل رجحان، وبالانضمام والموافقة رجحان آخر، وهكذا إذا انضمّ معه فتوى آخر يحصل رجحانات، وهكذا إلى أن يصل إلى حدّ العلم، كما هو الشأن في الخبر المتواتر»[٨].

فهو يقرّ بأنّ حصول العلم من الخبر المتواتر إنّما يتمّ وفق هذه الطريقة، ويدرس بعمق كيفية حصول الظنّ، ثم العلم، من الفتاوى والأخبار الكثيرة.

ويقول الشيخ النراقي حول حجّية الاجماع: «وقد يستتمّ هذه الطريقة بنظير ما يقال في الخبر المتواتر من حصول الظنّ من كل واحدٍ واحدٍ إلى أن ينتهي إلى القطع من تراكم الظنون واجتماعها»[٩].

وينقل الآشتياني عن المحقّق التستري، في وجه حجّية الاجماع، أنّه يفيد العلم بسبب «توارد الظنون الموجب لذلك كما في التواتر»[١٠].

فهو يعبّر عن هذه الفكرة بـ(توارد الظنون) بينما يعبّر عنها الشيخ النراقي بـ(تراكم الظنون).

ويذكر الآشتياني أيضاً: «ثمّ إنّي قد وقفت بعد تحرير المقام على النسق الذي عرفت، على كلام لبعض أفاضل المتأخّرين في وجه كشف الاجماع عن قول الإمام -عليه السلام- بحكم العادة القطعية يرجع حاصله: إلى أنّ من إفتاء كل واحد من العلماء يحصل الظنّ إمّا بالحكم الواقعي المستلزم للظنّ بحكم الإمام -عليه السلام- بعد العلم الإجمالي بصدور حكم الواقعة عنه -عليه السلام-، أو بالحكم الصادر عنه

---

(٨) فوائد الوحيد: ١٨٤.

(٩) عوائد الأيام: ٢٣٨.

(١٠) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ١٢٤.

ابتداءاً، من حيث أنّ همّتهم مصروفة في إدراك الحكم الصادر عنه -عليه السلام-، ومن جودة أنظارهم وقوّة أفكارهم، وشدّة ملَكاتهم، يحصل الظنّ من إفتاء كل واحد لا محالة، ومن تراكم الظنّ وكثرته يحصل القطع بقول الإمام -عليه السلام-.

وهذا الوجه وإن ذكره في تقريبات إثبات الطريقة المعروفة بين المتأخّرين، إلّا أنّه كما ترى منظور فيه من حيث أنّ خطأ الأنظار في المسائل العلمية النظرية -وإن توافقت وتراكمت- لا تحيله عادة أصلاً، غاية ما هناك حصول الظنّ أو القويّ منه»[١١].

فهو يناقش في تطبيق هذه الطريقة في خصوص الاجماع، وفي نقل المسائل العلمية النظرية، الذي لا يزول منها احتمال الخطأ في الاستدلال.

وقد تعرّض الشيخ هادي الطهراني في الجزء الأول من كتابه «محجّة العلماء» لهذه الفكرة بصورة أكثر تفصيلاً في عدّة مواضع، فإنّه يذكر في كيفية حصول الاطمئنان والعلم «والحاصل أنّ الاحتمال وإن كان موجوداً في الظنّ، وإن بلغ من القوّة أقصاها، لكن كلّما يزداد الرجحان قوّةً يزداد الاحتمال المخالف ضعفاً، ومن المعلوم اختلاف الآثار باختلاف الدرجات لاختلاف المعلول باختلاف العلّة».

والملاحظ أنّه يفرّق بين الاطمئنان، وبين القطع، في درجة الرجحان وفي الآثار المترتّبة على كل منهما - وسيأتي توضيح هذا الفرق-، وتراكم الظنون يؤدّي أولاً إلى حصول الاطمئنان، وبعد أن تكثر الظنون يؤدّي للقطع.

والملاحظ أيضاً أنّه يذكر المعادلة في القوّة والضعف، فكلّما يقوّى الاحتمال الموافق، يضعف -بتلك النسبة- الاحتمال المخالف.

ويقول الشيخ هادي الطهراني أيضاً حول ظاهرة تراكم الظنون في تفسير

---

(١١) بحرالفوائد في شرح الفرائد: ١٢٦.

موسّع لها: «.. فإنّ إدراك المنافر والملائم، باعث للشخص على الأفعال، بل للطبائع، وإن لم تبلغ مرتبة العقول، كما يشاهد في الحيوانات بل الحشار بل الأعضاء كالمعدة والكبد في أفعالها الطبيعية، غالباً تدور مدار الملائمة والمنافرة، وأمّا الإصابة والخطأ فهو مقام آخر، فالعقل يدرك الوظائف الجليلة، والطبع ربّما يحكم بأحكام خسيسة دنيئة من جهة الملائمة والمنافرة أيضاً، والعامل يعمل على مقتضى ما ينفذ فيه حكمه من العقل والطبع، والمقصود أنّ الوظيفة المحرّكة على الفعل إنّما هي بحسب الملائمة والمنافرة في نظر العامل، فلا فرق في ذلك بين العلم والجهل المركّب والظنّ البالغ درجة الاطمئنان، والذي فوقه ودون العلم، فإنّ الفاعل إنّما يحرّكه السكون الحاصل من رأيه إلى ما رآه، بمعنى أنّه لا يتزلزل من احتمال الخلاف، فإنّ تساوي الاحتمالين علّة لتساوي النظر إلى الطرفين، وعدم ترجيح أحدهما في مرحلة العمل، والوظيفة للمتحيّر لها مكان آخر، وكلّما ازداد أحد الاحتمالين قوّة اختصّ بقوّة الإقبال إلى متعلّقه ورجحانه في مرحلة الفعل والاختيار وترتيب الآثار، إلى أن يزول، أو يبلغ من الضعف بمثابة يجعله كالعدم، فلا يبقى للفاعل بالنسبة إليه هَمّ واعتداد، ويخرج من التزلزل والحيرة، ويستقرّ أمره في مرحلة العمل. ويسكن إلى ما يرجح في نظره إلى هذه الدرجة».

وما يذكره هنا، لا يريد به تفسير التواتر، بل يستهدف تفسير أعمال الإنسان، ومنطلقات سلوكه، ولكن يفهم منه تفسير حصول العلم أو الاطمئنان من التواتر، الذي يعتمد على قوّة الرجحان، الدافعة إلى العمل والسلوك وفْقه.

وفي موضع آخر يبحث حول التواتر، ويشير فيه إلى هذه الفكرة، فبعد أن يذكر الأسباب المؤدّية لحصول العلم من الخبر يقول: «وحيث ظهر لك حقيقة الخبر، تبيّن لك أنّ كشفه عن الواقع لابُدّ أن يكون مستنداً إلى أمر آخر، من عصمة المخبر،وما بمنزلته كالعلم بأنّه لا يكذب مطلقاً، أو في خصوص ما أخبر به، مع العلم بأنّه لم يخطئ ،نعم قد يبلغ من الكثرة مرتبة يستحيل معها التخلّف عن الواقع، بعد إحراز عدم تواطؤ المخبرين على الكذب، وعدم وجود جامع لهم في

إخفاء الواقع، وعدم إبراز ما في أنفسهم، فحينئذٍ التوافق أمّا قضية اتّفاقيةً وأمّا عن واقع جامعٍ لهم في الأخبار، والاتّفاقية بعيدة في الإثنين، وأبعد في الثلاثة مثلاً، إلى أن يبلغ درجة الاستحالة، وهذا هو التواتر».

فتوافق هؤلاء المخبرين على الكذب، أو الخطأ، بعيدٌ، ويزداد هذا البعد كلّما ازداد عدد المخبرين، حتى يصل إلى درجة الاستحالة.

وفي «فوائد الاصول» للشيخ النائيني: «وقيل:إنّ حجّيّته -أي الإجماع- لمكان تراكم الظنون من الفتاوى، إلى حدّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر»[١٢].

ثمّ يناقش هذا الدليل في الإجماع، وإن وافق عليه في الخبر.

ومن كل ما ذكرناه من أقوال العلماء في هذا المجال، نستطيع أن نلخّص هذه الطريقة بما يلي:

إنّ كلّ خبر من هذه الأخبار التي تنقلها هذه الجماعة يفيد درجة من الظنّ بصحّة مدلول الخبر ووقوعه خارجاً، وحين ينضمّ إليه خبر آخر فإنّ هذه الدرجة من الظنّ سوف تشتدّ وتقوى -مع ضعف الاحتمال المخالف له، وهكذا بازدياد عدد الأخبار والمخبرين سوف تبلغ الدرجة إلى الحدّ الذي ينعدم معه احتمال الخلاف تماماً، وبذلك سوف يتحقّق القطع والجزم بوقوع مضمون الخبر في الخارج، فإنّ الظنّ متوقّف على وجود احتمال الخلاف، وأمّا القطع واليقين فهو الذي يزول معه احتمال الخلاف.

إذاً فالكثرة في نقل الحادثة الواحدة لها هذه الخصوصية، وهي التأثير في إزالة احتمال الخلاف بالتدريج إلى أن ينعدم، فكل خبر لوحده يفيد الظنّ، لكن بتجمّع هذه الظنون وتراكمها سوف ينتهي هذا الظنّ إلى القطع[١٣].

---

(١٢) فوائد الأُصول ٢: ٥٢.

(١٣) يلاحظ: «مصباح الأُصول»، ومباني الاستنباط ١: ٢٥.

وأخيراً.. بحث السيّد الصدر ـ في كتبه الأُصولية وغيرها ـ هذه الفكرة بصورة موسّعة ومتطوّرة في كتابه «الأُسس المنطقية للاستقراء».

وقد بحث المنطق القديم هذا الموضوع في بحث الاستقراء والمتواترات، وبحثته أيضا الفلسفة الحديثة والفلاسفة المعاصرون بتوسّع وتطوّر عند دراستهم لحساب الاحتمالات والاستقراء وإن كان يعني «الانتقال من الأحوال الجزئية إلى القانون العام الذي يحكمها»[١٤] ولكن يمكن الاستفادة منه في بحث التواتر ومدى حصول اليقين منه، ولسنا في مجال الحديث عن آراء المنطق والفلسفة وتقويمها، وإنّما نحاول هنا إلقاء بعض الضوء على آراء علمائنا في هذا المجال.

نوع العلم الحاصل من التواتر

بعد أن عرفنا أنّ التواتر يؤدّي إلى العلم، فما هي طبيعة هذا العلم الذي يفيده التواتر، فهل المراد به القطع واليقين، أو الاطمئنان والوثوق؟.

وقد ذكرنا أنّ الشيخ الطهراني يفرّق بين القطع والاطمئنان، كما ذكر هذا الفرق بعض العلماء، حيث يفرّق بينهما، في درجة الرجحان، وفي الآثار المترتّبة على كل منهما، يقول: «وأمّا الاطمئنان فلأنّ وجود الاحتمال المخالف فيه هو الفارق ـ بينه وبين القطع ـ فلا يستحيل التعبّد بخلافه، فهو ـ أي الاطمئنان ـ وإن كان ظنّاً لوجود احتمال النقيض فيه، إلّا أنّه من الضعف بمثابة صار وجوده كالعدم، فإنّ هذا هو معنى الاطمئنان، إذاً فهذا الأثر ـ وهو الحجّية ـ للعلم بالذات بحيث يستحيل انفكاكه عنه، وللظن الاطمئناني أيضاً بالذات مع إمكان سلبه عنه».

وفي موضع آخر يفرّق بينهما: «إنّ العلم في اللغة هو الاعتقاد الجازم

---

(١٤) يلاحظ في هذا المجال كتاب «مدخل جديد إلى الفلسفة» للدكتور عبدالرحمن بدوي ص ١٠١، و «أُسس الفلسفة» للدكتور توفيق الطويل ص ١٥٥ وغيرهما.

المطابق للواقع، وإنّما الظنّ الاطمئناني علم حكماً -لا حقيقةً- لوجود مناط الاعتبار فيه اقتضاءاً، والفرق بينه وبين العلم إمكان نفي الاعتبار عنه دون العلم، وأنّ الاطمئنان له مراتب بخلاف العلم».

ومن هذا وغيره نعرف أنّ درجة الرجحان في القطع أقوى منها في الاطمئنان، وأنّه يملك قوّة الدفع أكثر من الاطمئنان، وينعدم فيه احتمال الخلاف تماماً، بينما في الاطمئنان يبقى احتمال للخلاف، وإن كان احتمالاً ضعيفاً جدّاً بحيث يُلحقه العقلاء بالعدم، ولا يعتنون به عملياً، وأنّ حجّية القطع عقلية، يحكم بها العقل، ولا يمكن للمعتبر سلبها عن القطع، مادامت تملك ملازمة ذاتية للقطع، ولا تنفّك عنه؛ بينما الاطمئنان.. فإنّ حجّيّته عقلائية، فالعقلاء هم الّذين يحكمون بحجّيّته، والعمل وفقه، ولأجل توفّر احتمال الخلاف في الاطمئنان، أمكن سلب الحجّية عنه؛ بينما القطع لا يملك أيّ احتمال للخلاف في ذهن القاطع، لذلك لا يمكن سلب الحجّية عنه، وهذا ما يصرّحون به في بحث القطع.

وهناك خلاف بين العلماء القائلين بحصول العلم من الخبر المتواتر، هل أنّ العلم الحاصل منه ضروريّ أو نظريّ كسبي، ذهب بعضهم أمثال أبي الحسن البصري والغزّالي والكعبي وغيرهم، إلى النظري، مستدلّين بتوقّف حصول العلم منه على مقدّمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون المخبَر به محسوساً، بينما ذهب الأكثر إلى أنّه ضروري، مستدلّين بحصوله لمن لم يكن من أهل النظر والاستدلال كالصبيان والبله ولافتقر إلى الدليل فلا يحصل للعوام، وهو حاصل.

وفصّل آخرون كالسيّد المرتضى، وحكي عن الشيخ في العدّة ففي بعض الموارد العلم ضروري، وفي أُخرى نظري[١٥]، وعلى كل حال فالمهمّ أنّهم يقولون بحصول اليقين والعلم من الخبر المتواتر.

وأقوال العلماء في تعريف التواتر، وفي كيفية حصول العلم من التواتر،

---

(١٥) يراجع: شرح البداية في علم الدراية: ٦٠، ومقباس الهداية: ٢٨ وغيرهما.

وفي شروطه، تفيد أنّهم يستهدفون من العلم الحاصل من التواتر، هو القطع، لا مجرّد الوثوق والاطمئنان، وأنّهم كثيراً ما يذكرون التواتر من أسباب القطع، ولعلّ تعبيرهم بالاستحالة والامتناع يدلّ على ذلك أيضاً، بالإضافة إلى أنّ الكثير من العلماء يذهبون إلى أنّ الملاك في حجّية الخبر الواحد هو الوثوق، فلو كان الخبر المتواتر يفيد الوثوق أيضاً، لما كان هناك فرق بين الخبر الواحد، والخبر المتواتر.

بالإضافة إلى صراحة أقوال بعض العلماء بذلك، يقول العلاّمة الحلي في مبادئ الوصول: «الحقّ أنّ الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، لأنّ جزمنا بوقوع الحوادث العظام كوجود محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ وكحصول البلدان الكبار، لا يقصر عن العلم بأنّ الكلّ أعظم من الجزء، وغيره من الأوّليات، وهو حاصل للعوامّ ومن لم يمارس الاستدلال، ولا يقبل التشكيك»[١٦].

ويقول السيد الداماد في كتابه الرواشح: «وهو ـ أي الخبر المتواتر ـ لا محالة يعطي العلم البتّيّ بمفاده»[١٧].

وأشار لذلك صاحب الجواهر حيث قال: «كما أنّك عرفت في الأُصول استفادة العلم الضروريّ من المتواتر الذي هو كعلم المشاهدة»[١٨].

وقد ذكر الشهيد الثاني في البداية[١٩] بأنّ العلم الحاصل من التواتر لا يقبل التشكيك، بينما الاطمئنان يقبل التشكيك والتفاوت في مراتبه، كما رأينا في عبارتَي الشيخ الطهراني والعلاّمة الحلّي.

وهناك أقوال كثيرة تدلّ على أنّ مرادهم من العلم القطع واليقين، يلاحظها القارئ من بعض ما نقلناه في هذه المقالة.

ومع صراحة عباراتهم في ذلك، لا مجال لما يذكر بأنّ مرادهم من العلم

---

(١٦) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٠٢.

(١٧) الرواشح: ٤٠.

(١٨) الجواهر ٤١/١٣٠.

(١٩) شرح البداية في علم الدراية ١: ٥٩.

الحاصل من التواتر هو الوثوق والاطمئنان، كما يذكر ذلك الشيخ النراقي في كتابه «عوائد الأيام».

يقول الشيخ النراقي في العوائد -بعد أن يبحث عن مفهوم العلم في الشرعيات -ص ١٥٣-: «والحاصل أنّ العلم والظنّ في الأحكام الشرعية هو العلم والظنّ المتعارف إطلاق اللفظ عليهما عند العُرْف، فإذا كان طرفا الحكم متساويين يسمّونه ترديداً أو شكّاً؛ وإن كان أحد الطرفين أقوى، ولكن لا بحيث يستهجن تجويز خلافه، ولا يُعتنى عندهم إلى خلافه ولا يلتفتون إليه في مقاصدهم، كان ذلك ظنّا، وطرف خلافه وهماً؛ وإن كان أحدهما بحيث يستقبح تجويز خلافه، ولا يُعتنى إليه عند متعارفهم، وإن كان محتملاً عقلاً، يسمّونه علماً، وعليه بناؤهم في الامتثالات والمخالفات، ومن هذا القبيل العلم الحاصل من المتواتر غالباً، ومن الأخبار المحفوفة بالقرائن».

ولكن هذا المعنى للعلم هوالمراد من الوثوق والاطمئنان الذي يستقبح ويستهجن العُرف احتمال خلافه، وليس هو القطع والعلم الحاصل من المتواتر، ومثل هذا الوثوق هو ملاك حجّية الخبر الواحد واعتباره -كما يذكر ذلك الشيخ الأنصاري في الرسائل- فلا يبقى فرق بينه وبين الخبر المتواتر، وقد ذكرنا تصريح وتأكيد العلماء على أنّ التواتر من قبيل الضروريات.

ولكن يحتمل أن يريد النراقي من العلم، ليس الجزم العقلي، بل الجزم العادي، وبذلك يتوافق مع سائر آراء العلماء في هذا المجال، وأنّ بقاء احتمال الخلاف في التواتر بالنظر العقلي، لا في النظر العرفي وفي حدود العادة.

ولكن نرى العلماء يضيفون لتعريف التواتر «يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب» أو «أنّه يفيد العلم بصدقه عادة»، يقول في الفصول: «بل المدار على إفادته للعلم عادة»، فما مقصودهم من «العادة» هنا؟

لعلّ مرادهم من هذا التعبير يظهر من خلال فكرتين نذكرهما هنا:

١- إنّ المعتبر في تحقّق التواتر وصدقه على الخبر هو علم الفرد العادي لا

الفرد غير العادي، فإنّ هذا العدد من الرواة بهذه الخصائص لو حصل لكل إنسان عادي لحصل له القطع بوقوع المخبَر به من نفس الكثرة العددية، بحيث يكون لأخبار هذا العدد ملازمة عادة ونوعاً مع وقوع المخبَر به وحصول القطع به، وهذا يعبّر عنه بـ«الملازمة العادية» وقد بحث عن هذه الفكرة في بحث الإجماع ونقل التواتر في مختلف الكتب الأُصولية فلتراجع، وتقابلها «الملازمة الاتفاقية» بأن يحصل لشخص ما القطع بوقوع المخبَر من أقوال جماعة من دون أن يكون بين أقوالهم والمخبَر به ملازمة عقلية أو عادية موجبة لحصول القطع لغير هذا الشخص، فتكون هناك ملازمة اتّفاقية وشخصية مع وقوع المخبَر به وحصول القطع به، ولكنّ هذا لا يحصل لكل أحد بل للبعض اتّفاقاً، فلا يملك حالة نوعية عادية بل شخصية اتّفاقية.

ونحن نعلم أنّ المنقول إليه، لم يحسّ بنفسه بالمخبَر به وإنّما الذي أحسّ بالمخبَر به -بإحدى الحواسّ- هو الناقل والمخبِر لذلك لا يحصل القطع للمنقول إليه بمجرّد إخبار ناقل واحد، بل لابُدّ أن يكثر عدد الناقلين إلى عدد يكون المنقول إليه وكأنّه أحسّ بالمخبَر به بنفسه ليحصل له القطع به، فالمخبَر به وإنْ كان أمراً حدسياً بالنسبة للمنقول إليه، لأنّه لم يحسّ به، ولكن بتحقّق التواتر والقطع به، يصبح المخبر به أمراً حدسياً قريباً من الحسّ وكأنّه قد أحسّ به.

يقول الشيخ الأنصاري في الرسائل في موضوع الإجماع: «إنّ خَبَر مائة عادل أو ألف مخبر بشيء مع شدّة احتياطهم في مقام الإخبار يستلزم عادة لثبوت المخبَر به» فإنّ كثرة الناقلين لأمر حسّي كموت زيد مثلاً، له ملازمة عادية مع ثبوت المخبَر به وتحقّق القطع بحصوله خارجاً للمنقول إليه، فعبّر بالملازمة العاديّة.

ففي صدق التواتر على الخبر وتحقّقه يكفي حصول العلم للنوع وللأفراد العاديّين التي تخلو أذهانهم عن الشبهات والعوامل التي توجب عدم حصول اليقين من الخبر المتواتر، وممّا يؤكّد هذا المعنى ما ذكر في البداية والمعالم عن السيد المرتضى أنّه قد لا يحصل العلم من التواتر للبعض، ممّن يعتقد ببعض الشبهات،

كما قد ينكر بعض الأفراد بعض الضروريات لشبهات في أذهانهم، كإنكارهم لاستحالة اجتماع النقيضين، كما ذكروا ذلك في مناقشة السمنية، وهي طائفة دهرية تنكر حصول العلم من التواتر.

فالمقصود من العلم العادي الذي يلزم توفّره في تحقّق التواتر وصدقه، هو العلم الحاصل للذهن العادي ـ لا الذهن غير العادي كالقطّاع ـ أو كالشخص المتلبّس بالشبهات.

يقول صاحب الجواهر: «نعم، قد يشتبه على بعض المتشرّعين فيتخيّل الظنّ الغالب عِلماً، كما أنّه قد يقطع ممّا لا يفيد القطع، خصوصاً إذا انضمّ إليه بعض الأغراض النفسانية، بخلاف العلم الحاصل بالأُمور المفيدة له عرفاً عند المستقيمين الخالين من الأغراض الّذين لهم قابلية النقد والتميز بين المراتب، فإنّه لا يتخلّف غالباً، واتّفاق تخلّفه غير قادح، كما أنّه قد يتخلّف العلم بالحسّ لاشتباه ونحوه»[٢٠].

ويجب أن يعلم أنّ كلامنا هو في تحقّق التواتر وصدقه على الخبر، لا في حصول العلم من الخبر أو عدمه، أو في حجّيّة هذا العلم.

٢ـ إنّهم يفرّقون بين الاستحالة العادية والاستحالة العقلية الذاتية، ويمثّل للاستحالة العقلية باجتماع النقيضين، حيث يكون ممتنعاً في ذاته، وأنّ العقل ـ بما هو عقل ـ يحكم باستحالته، وأمّا الاستحالة العادية فيمثّل لها بالطيران في الهواء بدون واسطة، أو الصعود الى السطح بدون سلم، فإنّه وان أمكن عقلاً وفي ذاته، إلّا أنّه غير ممكن عقلاً في نطاق العادة وحدودها، ولعلّه على هذا الأساس أرجع صاحب الكفاية المقدّمة العادية للمقدّمة العقلية في بحث المقدّمة.

والخبر المتواتر مفيد لليقين عادة، أي في حدود العادة لا يخطر احتمال الخلاف، وفي حدود العادة يُقطع بصدق الخبر المتواتر، وانّ هناك ملازمة عادية

---

(٢٠) الجواهر ٤١/١٣١.

قطعية يحكم بها العقل، بين الخبر والمخبر عنه، ولكن هذا لا ينفي احتمال الخلاف في العقل بما هو عقل مجرّداً عن ملاحظة العادة وفي ذاته وواقعه ، ولكن بملاحظة العادة ينتفي احتمال الخلاف تماماً وبالمرّة، كما في تعبيراتهم، فليس احتمال الخلاف مستحيلاً في ذاته وواقعه كاجتماع النقيضين، وإنّما استحالته في الخبر المتواتر في حدود العادة.

يذكر الملّا صالح المازندراني في تعليقه على هذا الشرط المذكور في المعالم: ـأن يبلغوا في الكثرة حدّاً يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ـ يقول: «إشارةً إلى أنّ الامتناع مستند إلى العادة لا إلى العقل، إذ التجويز العقلي بالتوافق على الكذب بمعنى إمكانه بحسب الذات واقع، إلّا أنّ هذا لا ينافي امتناعه عادة كما في سائر الممتنعات العاديّة»[٢١].

وقد أشار لهذه الفكرة الوحيدُ البهبهاني في كتابه الفوائد: «إنّ العلم العادي مساوٍ للعقلي في المنع عن النقيض، إلّا أنّه بواسطة ملاحظة العادة، وتجويزه للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن العادة، وأيّ عقل يجوّز أن تصير أرواث الحمير دفعةً كل واحد منها آدمياً عالماً بجميع العلوم، ماهراً في جميع الفنون، ومزيّناً بأنواع الجواهر واليواقيت إلى غير ذلك ؟! نعم، مع قطع النظر عن العادة، يحكم بجوازه، وليس عنده مثل اجتماع النقيضين»[٢٢].

فالامتناع العادي ـ في حدود العادة ـ يمتلك ميزة الامتناع الذاتي في نفي احتمال الخلاف وهذا هو مستوى العلم العادي الحاصل من التواتر، والعادة موجبة لحصول العلم عقلاً بمؤدّاها كما هو الملاحظ وجداناً وخارجاً في حصول اليقين من الخبر المتواتر، وكما ذكروه في أنّ شارب السمّ يعلم يقيناً عادة أنّ شربه يقتله.

فهذا العلم العادي يملك صفات العلم العقلي في الحجّية والكاشفية وقوّة

---

(٢١) المعالم: ١٨٥.

(٢٢) فوائد الوحيد: ٣٣.

الدفع على وفقه، ونفي احتمال الخلاف.

وفي مقابل هذا العلم القطعي ـ بحسب العادة ـ الاطمئنان والوثوق الذي يمتلك احتمال الخلاف ـ بحسب العادة أيضاً ـ وإن كان احتمالاً ضعيفاً لا يعتني به العقلاء.

والوحيد البهبهاني حول الخبر المتواتر يقول: «لأنّ الخبر المتواتر هو خبر جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، ولا يمكن عند العقل بملاحظة العادة، فالمناط هو استحالة العقل على تواطؤ هذا القدر من الكثرة من جهة كثرة العدد لا من جهة القرائن الخارجية»[٢٣]، ولعلّه لهذا المعنى يشير السيّد المرتضى بقوله: «لأنّه إذا ألقى من جملتهم من خبّره بالنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام وقد بلغوا من الكثرة إلى حدّ تقضي العادات بأنّ الكذب لا يجوز معه عليهم صدقهم وإن لم يُخبره كلّ إماميّ في الأرض» ويقول أيضاً: «لأنّ العادات تقضي بوجوب العلم بما ذكرنا»[٢٤].

عدد الرواة

وهل يشترط في تحقّق التواتر عدد معيّن، أم لا يشترط ذلك؟ فهل أنّ العدد إنّما يعتبر في الخبر المتواتر لأنّه طريق لإفادة العلم، فلا يشترط عدد معيّن، بل المقياس كل عدد يفيد اليقين، أو أنّ هناك عدداً معيّناً في الخبر المتواتر يشترط توفّره، دون أن يقلّ الرواة عن هذا العدد.

ذهب البعض إلى تعيين عدد خاصّ في تحقّق التواتر، فلو قلّ الرواة عن ذلك العدد لم يصدق التواتر، ثم اختلف هؤلاء في تحديد هذا العدد، على أقوال كثيرة، ننقل هنا بعضها:ـ

١ـ أن يكون عددهم اثني عشر، عدد نقباء بني إسرائيل، واستشهد له

---

(٢٣) فوائد الوحيد: ٢٨٢.

(٢٤) رسائل الشريف المرتضى ٣٣٨/٢.

بالآية الشريفة:(وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً).

٢ـ أن يكون عددهم عشرين، بدليل الآية الشريفة:(وإن يكن منكم عشرون صابرون).

٣ـ أن يكون عددهم سبعين، عدد ما اختار موسى ـعليه السلامـ من قومه، بدليل الآية الشريفة:(واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا).

٤ـ أن يكون عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، عدد أهل بدر.

٥ـ أنّ يكون عددهم (١٧٠٠) بعدد أصحاب بيعة الرضوان.

إلى غير ذلك من الأقوال.

ويعلّق عليها الشهيد الثاني بقوله: «ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأيّ ارتباط لهذا العدد بالمراد؟! وما الذي أخرجه من نظائره ممّا ذكر من ضروب الأعداد؟!»[٢٥] فإنّ الأدلّة لا تدلّ على خصوص الموضوع وهو الخبر المتواتر، كما أنّه أيّ فرق بين هذه الأعداد وسائر الأعداد المذكورة في القرآن الكريم أو غيرها.

وقد ذكرت في بعض الكتب مناقشات لهذه الأدلّة لا حاجة لذكرها، لذلك نلاحظ أنّ أكثر العلماء أعرضوا عن مناقشتها، بل ذكروا بعضها واكتفوا في مناقشتها برميها بالضعف والوهن، يقول في الفصول:«وفساد هذه الأقوال غنيّ عن البيان، فلا نطيل الكلام فيه».

ويقول في القوانين: «وحججهم ركيكة واهية لا تليق بالذكر، فلا نطيل بذكرها وذكر مافيها، والحقّ أنّه لا يشترط فيه عدد، وهو مختار الأكثرين، فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم، وهو يختلف باختلاف الموارد، فربّ عدد يوجب القطع في موضع دون الآخر»[٢٦].

---

(٢٥) شرح البداية: ٦٣.

(٢٦) القوانين: ٤٢٦.

إذاً، فلو كانت قيمة التواتر معتمدة على إفادة العلم واليقين، فالمقياس هو العلم من أي عدد حصل، ومن هنا ذكروا أنّ لخصوصيات الرواة وصفاتهم أثرها في سرعة حصول العلم وبطئه، فهناك فرق بين أفرادٍ ثقات وغير ثقات ينقلون الخبر، فإنّه ربّما حصل العلم بإخبار عددٍ أقلّ من الثقات، بينما لا يحصل العلم بمثل هذا العدد من غيرهم، بل يلزم أن يكون عددهم أكثر، فلو كان يشترط عدد معيّن، لوجب الالتزام به، ولا تأثير لخصوصيات الأفراد وصفاتهم في ذلك، بينما الوجدان حاكم بالفرق بين الحالتين من حيث حصول العلم.

أقسام التواتر

ذكرت تقسيمات عديدة للتواتر، ولكن نذكر هنا ثلاثة أقسام منها ولعلّ التقسيمات الأُخرى داخلة فيها:

١ـ التواتر اللفظي: وهو أن يتّفق جميع الرواة الّذين يمتنع تواطؤهم على الكذب في سلسلة السند على نقل رواية بألفاظ معيّنة أو مرادفة لها ـ كما ذكره البعض ـ دون اختلاف بينهم في النقل، وبذلك يحصل العلم بذلك المتن الواحد، ومُثّل له ببعض الروايات عن النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ والأئمّة ـعليهم السلام ـ مثل قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» حيث حصل التواتر بين المسلمين في صدور هذا الكلام من النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ.

وقد يقطع بصدور الكلام ولكن يختلف في مضمونه كالحديث النبوي الشريف: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» فهذا المتن متواتر بين المسلمين، وأنّه نطق به الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ ولكن اختلف البعض في مضمونه، وفي معنى «المولى»،

وقد أنكر البعض وجود المتواتر اللفظي في الروايات.

٢ـ التواتر المعنوي: أن يتّفق الجميع على نقل المدلول والمضمون الواحد، وإن اختلفت الألفاظ الدالّة على ذلك المدلول الواحد، سواء كانت دلالتها على ذلك المدلول الواحد المشترك بالدلالة المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية، ومثّل له بالأخبار التي تخبر عن شجاعة الإمام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، حيث تنقل حروبه وحكايات بطولته بمختلف أساليب التعبير والقضايا عن ذلك اللازم الواحد وهو الشجاعة، بحيث تفيد بمجموعها الجزم بتحقّق ذلك.

فلا يشترط في التواتر المعنوي اتّفاق الأخبار على المعنى الواحد، فإنّ كل خبر يختلف بلفظه ومعناه المباشر عن الآخر، ولكن كل الأخبار تدلّ على مدلول واحد، تستهدفه وتقصده، وكلّها تدور حول محور واحد، كما في أخبار الشجاعة، فربّما كان خبر منها ينقل حكاية تختلف عن الحكاية التي ينقلها الخبر الآخر فتختلف الأخبار بألفاظها ومعانيها، ولكنّها كلّها تدور حول محور واحد وهو الشجاعة، وتستهدفه وتدلّ عليه. إذاً فكل خبر يحكي عن واقع، وكل خبر وواقع ليس متواتراً ومقطوعا في نفسه لأنّه خبر واحد، ولكن كل الأخبار والوقائع تدلّ على أمرٍ ولازمٍ واحد نقطع بثبوته خارجاً **وقد ذكرت للتواتر المعنوي أقسام عديدة ذكرها المحقّق القمّي، وتعرّض لها الشيخ المامقاني في «مقباس الهداية».**

٣ـ التواتر الإجمالي: بأن تنقل جماعة كبيرة أخباراً كثيرة متعدّدة مختلفة في اللفظ والمعنى والمدلول، ولكن نتيقّن بصدق بعضها، فلا تخبر عن ألفاظ معيّنة أو مضمون واحد، ولكن نتيقّن بأنّ هذه الأخبار الكثيرة المختلفة لا يمكن أن تكون جميعها كاذبة، بل لابُدّ أن يكون بعضها صادقاً وصادراً، ولكنّ هذا البعض المعلوم الصدق والصدور غير واضح ومتميّز بشخصه، بل إنّه معلوم بالإجمال، فنعلم إجمالاً بصدق بعضها وإن لم يتحدّد بعينه.

وهذه الظاهرة لا تختصّ بالروايات الشرعية المنقولة عن المعصومين ـ عليهم السلام ـ بل إنّها تشمل الأخبار التاريخية والعُرفية أيضاً، فلو نقل ألف شخص أخباراً متعدّدة، مختلفة في مدلولاتها، وكلّ واحد منها لا يفيد الجزم بصدقه

لوحده، ولكن نعلم إجمالاً بأنّ البعض منها صادق، إذ لا يمكن أن تكون كل الأخبار المنقولة من الصباح والمساء كاذبة، ولا يمكن أن يتّفق الجميع مع كثرتهم واختلافهم على الكذب أو الخطأ عادة، إذاً فيكون بعضها صادقاً وإن لم نحدّده.

ويمثّل له بالروايات المذكورة في كتب الحديث، فإنّها وإن اختلفت لفظاً ومعنى ومدلولاً، ولكن نعلم بصدور بعضها إجمالاً، إذ يقطع الإنسان بعدم اتّفاق الجميع على وضع هذه الأحاديث والكذب أو الخطأ في نقلها مع اختلافهم، إذ يستحيل تواطؤهم على ذلك، فهذه الحالة توجب الجزم بصدور البعض منها إجمالاً.

وفي التواتر الإجمالي قالوا بالأخذ بالقدر الجامع بين الأخبار، الذي هو الخبر المشتمل على أخصّ المضامين كلّها فيما لو وجد مثل هذا الجامع بينها، وإنّما يؤخذ بالقدر المتيقّن الجامع لأنّه أخصّ الجميع.

فكل الأخبار تقول بذلك الجامع، ويحصل العلم به لو بلغ عدد الأخبار حدّاً يقطع بعدم تواطئهم على الكذب، فثبت به الجامع بين الكل، وهو العنوان الذي تنطبق عليه جميع العناوين، ومقتضى تواترها الإجمالي هو حجّية خبر من أخبار الحجّية هو أخصّ من الكلّ مضموناً وأضيقها دائرة، فإنّه القدر الجامع بين الكل، وهو الذي توافقت عليه الأخبار وأطبقت على صحّة مؤدّاه»[٢٧].

إذن فمقتضى التواتر الإجمالي هو الأخذ بالخبر الواجد لجميع الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقّن منها.

ويمثّل له في علم الأُصول بالأخبار الدالّة على حجّية الخبر الواحد، فإنّها لا تتّفق على ألفاظ معيّنة أو تستهدف معنى واحداً، ولكن هناك قدر جامع بين الجميع، وهذه الاخبار بالغة حد التواتر الإجمالي «ومقتضاه الالتزام بحجّيّة الأخصّ منها المشتمل على جميع الخصوصيات المذكورة في هذه الأخبار، فيحكم

---

(٢٧) يلاحظ. عناية الاصول ٣/١٩٤ و٢٤٣.

بحجّية الخبر الواحد لجميع تلك الخصوصيات باعتبار كونه القدر المتيقّن من هذه الأخبار الدالّة على الحجّية»[٢٨].

ولعلّ هذا المصطلح-وهو مصطلح «التواتر الإجمالي»-إنّما وضع للاستدلال على حجّية الخبر الواحد بالروايات بمعنى القطع بصدور بعضها وإن لم يتميّز بعينه.

وفكرة التواتر الإجمالي لعلّها كانت موجودة -كفكرة- في أذهان علمائنا، لضرورة انتهاء الحجّية إلى دليل قطعيّ عليها وعدم إمكان الاستدلال على حجّية الخبر الواحد بالخبر الواحد بينما نرى بعض العلماء السابقين -كالشهيد الثاني- يقسّمون الخبر المتواتر إلى قسمين: اللفظي والمعنوي.

وأمّا التواتر الإجمالي -كمصطلح- فقد رأيته في كتاب «بحر الفوائد» للشيخ الآشتياني -تلميذ الشيخ الأنصاري- ولعلّ هناك من سبقه في هذا الاصطلاح، إلّا أنّ الملاحظ أنّ الشيخ الآشتياني قد ألحق التواتر الإجمالي بالتواتر المعنوي.

ويحتمل أن يكون كلام الشيخ الأنصاري مشيراً إلى فكرة التواتر الإجمالي -وإن لم يذكر هذا المصطلح- حيث ذكر التواتر، وذكر القدر المتيقّن من هذه الأخبار المتواترة، يقول في الرسائل حول الاستدلال بالسُنّة على حجّية الخبر الواحد:«... إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمّة بالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع، وادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء»[٢٩].

والملاحظ أنّ الشهيد الثاني وصاحب القوانين وحواشيه عبّروا عن التواتر المعنوي ما يحصل منه العلم بالقدر المشترك[٣٠] ويمكن حمل كلام الشيخ عليه،

---

(٢٨) مصباح الأُصول ٢: ١٩٣.

(٢٩) الرسائل: ٨٧.

(٣٠) القوانين: ٤٢٦.

وكما يشير لذلك الشيخ الأشتياني.

ويعلّق على عبارة الرسائل الشيخ رحمة الله الكرماني ـ تلميذ الشيخ الآشتياني ـ فيقول : «إنّ هذه الطوائف من الأخبار، وإن لم تكن متواترة لفظية ولا معنوية، ولكن تراكمها وتضافرها يوجب العلم القطعي بحجّية عنوان هو أخصّ من الكلّ»[٣١] وهذه هي فكرة التواتر الإجمالي.

ويقول الشيخ الآشتياني في كتابه «بحر الفوائد» حول دليل السُنّة على حجّية الخبر الواحد: «ثمّ إنّ قطعية كل واحد من الطوائف ـ كما هو الحقّ ـ ليست من جهة الاحتفاف بالقرينة، ولا من جهة التواتر اللفظي، ضرورة انتفائه، بل من جهة التواتر الإجمالي الراجع إلى التواتر المعنوي، وتواتر القدر المشترك باعتبارٍ، فيؤخذ من كل واحد منها بما هو القدر المتيقّن الثابت من جميع أخبار كل طائفة، فيثبت المُدّعىٰ وهو حجّية خبر الواحد المجرّد إجمالاً في قبال النفي الكلّي والمنع المطلق»[٣٢].

فالملاحظ أنّه أرجع التواتر الإجمالي للتواتر المعنوي، وإن ذكر بصراحة هذا المصطلح.

والشيخ الآخوند ذكر أيضاً التواتر الإجمالي، ولكنّه لم يرجعه للتواتر المعنوي، وقد ذكر بعض خصائصه، وبعد الشيخ الآخوند بحث العلماء هذا المصطلح وخصائصه، وفرّقوه عن أنواع التواتر الأُخرى وذكر في منتهى الدراية في شرح الكفاية: «التواتر الإجمالي وهو اصطلاح جديد من المصنّف ـ صاحب الكفاية ـ ولم نعثر عليه في كتب الدراية»[٣٣].

يقول الشيخ الآخوند في حاشيته على الرسائل، حول الاستدلال بالسُنّة على حجّية الخبر الواحد «لا يقال: وجه الاستدلال بالأخبار مع عدم تواترها لفظاً

---

(٣١) الرسائل ـ في الحاشية ـ: ٨٤.

(٣٢) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ١٦١.

(٣٣) منتهى الدراية في شرح الكفاية ٤/٤٢٣.

ومعنى، لوضوح اختلافها بألفاظها ومضامينها، وإن كان بينها قدر مشترك كما لا يخفى، ضرورة أنّ وجود القدر المشترك بينها لا يوجب تواتر الأخبار بالنسبة إليه، مالم يحرز أنّ المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد. وأنّ اختلافهم إنّما هو يكون في خصوصياته، كيف والأخبار الكثيرة المتفرّقة يكون بين مضامينها قدر مشترك لا محالة، ولا يفيد كثرتها القطع به أصلاً.

لأنّا نقول: وجه الاستدلال إنّما هو تواترها على نحو الإجمال بمعنى أنّ كثرتها يوجب القطع بصدور واحد منها، وهو كاف حجّة على حجّية الخبر الواحد في الجملة في قبال نفي حجّيته مطلقاً، وقضيّته الاقتصار على اعتبار خصوص مادلّ على اعتباره من أنحاء خبر الواحد مثل خبر العدل أو مطلق الثقة أخصّ الطائفة التي علم بصدور واحد بينها مضموناً»[٣٤].

بينما يفسّر التواتر المعنوي «ما أُحرز فيه أنّ المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد» بحيث يستهدف ويقصد المخبرون الإخبار عن معنى واحد، وبذلك يحصل القطع بذلك المعنى الواحد المقصود لتحقّق التواتر فيه، وأمّا في التواتر الإجمالي فلا يشترط توفّر ذلك فيه، بل إنّ كثرة الأخبار نفسها توجب القطع بصدور خبر واحد منها، ومقتضاه اعتبار الخبر الأخصّ مضموناً من الجميع، فلا يشترط فيه كون المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد.

وفي كتابه «الكفاية» يذكر هذه الفكرة أيضاً بصورة أكثر إيجازاً، فيقول حول الموضوع نفسه: «إلّا أنّه يشكّل الاستدلال بها على حجّية أخبار الآحاد، بأنّها أخبار آحاد غير متّفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى، ولكنّه مندفع: بأنّها وإن كانت كذلك، إلّا أنّها متواترة إجمالاً، ضرورة أنّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم -عليهم السلام-، وقضيّته وإن كان حجّية خبر دلّ على حجّية أخصّها مضموناً، إلّا أنّه يتعدّى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه

---

(٣٤) حاشية الآخوند على الرسائل: ٦٩.

الخصوصية وقد دلّ على حجّية ما كان أعمّ».

وهكذا نرى الشيخ الآخوند يذكر هذا المصطلح ويفسّره بما ذكره وأنّ التواتر الإجمالي يفيد القطع بالخبر الذي يشتمل على مضمون أخصّ من مضامين الأخبار الأُخرى، حيث يتحقّق التواتر في خبر واحد من هذه الأخبار الكثيرة. حيث أنّ الكثرة العددية توجب القطع بصدور بعضها إجمالاً.

وممّا سبق ظهر الفرق بين التواتر المعنوي والتواتر الإجمالي ـ كما ذكر هذا الفرق بعض العلماء ويفهم من كلام الشيخ الآخوند ـ فإنّ الأخبار في التواتر المعنوي وإن اختلفت في ألفاظها ومعانيها لكنّها تدلّ على لازم ومعنى واحد وتستهدفه ـ كما في مثال الشجاعة ـ فإنّ كلّ خبر يستهدف التعبير عن تلك الشجاعة ويقصده ويدلّ عليه، وإن اختلفت أساليب التعبير، إذن فالتواتر المعنوي يوجب القطع باللازم والمعنى الواحد ابتداءاً وأمّا في التواتر الإجمالي فلا يوجد عنصر الاستهداف والقصد، فإنّ هذه الأخبار لا تقصد معنى واحداً تعبّر عنه، ولكن يمكن انتزاع مفهوم واحد منها، وهو القدر المتيقّن من الجميع، فالأخبار ليست ناظرة إلى ذلك القدر المتيقّن، ففي مثال الأخبار الدالّة على حجّيّة الخبر الواحد فإنّ الطائفة التي تخبر عن حجّية الخبر الموافق لانظر لها لخبر الثقة، ومن يخبر عن حجّية خبر الثقة لا نظر له للخبر الموافق، ولكن لا يمكن لنا أن نقول إنّ الجميع كذب، إذن فالتواتر الإجمالي يوجب القطع بصدور واحد منها إجمالاً ابتداءاً، ولكن مقتضى ذلك القطع بصدور الخبر الذي يشتمل على مضمون أخصّ وجامع فيما لو وجد مثل هذا الخبر الأخصّ مضموناً من الجميع لأنّ هذا هو مقتضى التواتر الإجمالي والقطع بصدور واحد منها إجمالاً.

وبهذا الفرق يناقش رأي البعض الذي أرجع التواتر الإجمالي في واقعه إلى التواتر المعنوي.

وهناك فروق بين هذه الأقسام من التواتر، نذكر بعضاً منها:

فمنها: أنّ احتمال الخطأ أو الكذب في التواتر اللفظي أضعف منه في القسمين الآخرين، وذلك لأنّ هذ الاحتمال في نقل ألفاظ معيّنة بعيد جداً من

جماعة مختلفة وكبيرة، ولذلك يحصل التواتر اللفظي بعدد أقلّ من العدد الذي يلزم توفّره في القسمين الآخرين، وأنّ اليقين الذي يحصل منه أسرع من حصوله في القسمين الآخرين.

وكذلك التواتر المعنوي الذي يستهدف فيه الرواة معنى واحداً يعبّرون عنه بتعبيرات مختلفة، فإنّ احتمال الكذب أو الخطأ في نقلهم أكثر ضعفاً من التواتر الإجمالي.

وأمّا في التواتر الإجمالي حيث لا يهدف فيه الرواة نقل ألفاظ معيّنة ولا معنى واحداً، وإنّما تعتمد قيمة التواتر الإجمالي على الكثرة العددية فحسب، وبوصول العدد إلى الحدّ الذي يستحيل معه تواطؤهم على الكذب أو الخطأ دون أيّ تأثير للّفظ أو المضمون الواحد في ذلك، فإنّه يحتاج في حصول العلم واليقين به إلى عدد أكبر لقوّة احتمال الخطأ فيه ولاعتماده ـتماماً ـ على العدد، فكلّما ازداد العدد ضعف احتمال الكذب أو الخطأ فيه.

ومنها: ما ذكره بعض بأنّ استكشاف المضمون وإثبات صدقه ومطابقته للواقع في المتواتر اللفظي خاضع لأصالة الظهور وجهة الصدور، لأنّ التواتر يثبت القطع بصدور الكلام، وأمّا فهم مضمونه فهو خاضع لما ذكرناه، وكذلك في التواتر الإجمالي، فإنّ التواتر يثبت القطع بصدور الخبر المشتمل على المضمون الأخصّ، وأمّا فهم المضمون وصدقه فهو خاضع لأصالة الظهور وجهة الصدور، وأمّا في التواتر المعنوي فإنّ القطع باللازم الواحد الذي تدلّ عليه الأخبار كلّها فلا يخضع لأصالة الظهور وجهة الصدور .

ومنها: أنّ هذه الأقسام تختلف في وقوعها خارجاً، فإنّ التواتر اللفظي أقلّ وقوعاً ووجوداً في كتب الحديث، والروايات المنقولة عن المعصومين ـعليهم السلام ـ من التواتر المعنوي، والتواتر المعنوي أقلّ وجوداً من التواتر الإجمالي، ولذلك ربّما أنكر البعض وجود التواتر اللفظي في الروايات، بينما أثبته البعض الآخر في روايات قليلة جدّاً.

وهذا الاختلاف في قوّة الاحتمال وضعفه، وفي حجم العدد، وفي الوقوع، لا يختصّ بالروايات الشرعية، بل يشمل الأمثلة والأخبار العُرفية والتاريخية أيضاً.

شروط الخبر المتواتر

وقد ذكر لتحقّق التواتر وصدقه، وفي حصول العلم منه واعتباره، شروط نذكرها: والملاحظ أنّ العلماء فرّقوا بين نوعين من الشروط، شروط لتحقّق التواتر، وشروط لحصول العلم من الخبر المتواتر، وسنشير لذلك خلال ذكرنا لهذه الشروط.

١ـ العدد: فإنّه يشترط في تحقّق التواتر وصول العدد إلى الحدّ الذي يستحيل معه التواطؤ على الكذب أو الخطأ، بحيث يفيد العلم عادة، وقد ذكرنا بأنّه لا يشترط عدد معيّن فيه، ولا يشترط في هؤلاء المخبرين أن يكونوا ثقاتاً وعدولاً كما يشترط ذلك في حجّية الخبر الواحد، بل أنّ الكثرة العددية تكفي لحصول العلم منه، ولكن للوثاقة والخبرة والعدالة وغيرها من صفات الراوي تأثيرها في سرعة حصول العلم وبطئه، فإنّ حصول اليقين من الثقات أسرع من حصوله من غيرهم.

٢ـ «أن يكون المخبَر عنه محسوساً بالبصر، أو غيره من الحواسّ الخمس»[٣٥]، فينحصر التواتر في الإخبار عن المحسوسات التي تعرّف عليها المخبر بإحدى حواسّه، وبذلك يكون إخباره صادراً عن علم ضروري مستند إلى محسوس، كما لو نقل كلام شخص سمعه أو حادثة شاهدها بعينيه.

ويضاف للأُمور المحسوسة، الأُمور القريبة من الحسّ، التي لها آثار محسوسة، كالشجاعة والكرم، فإنّها وإن كانت صفات نفسية، إلّا أن آثارها حسّية، فهذه الصفة قريبة للحسّ، ولذلك يتحقّق التواتر في شجاعة الإمام

---

(٣٥) شرح البداية: ٦٥ حديث ١.

أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ، يقول في الفصول: «ومنها ـأي شروط التواترـ أن يكون إخبارهم عن محسوس، ولو بحسب آثاره ولوازمه البيّنة كما في تضافر الأخبار بشجاعة الإمام علي ـعليه السلامـ وسخاوته، فإنّ الشجاعة والسخاوة وإن لم تكونا من الأُمور المحسوسة، إلّا أن آثارهما ولوازمهما البيّنة محسوسة».

فيكون لذلك الأمر الحدسي آثار ولوازم حسيّة، بحيث يكون الإحساس بتلك الآثار واللازم إحساساً بذلك الأمر الحدسي بنظر العرف والعقلاء، فيكون ملحقاً بالإخبار عن الأمر الحسّي في إفادة التواتر للعلم به وزوال احتمال الكذب والخطأ منه.

وأمّا الأخبار المستندة للحدس أو الاعتقاد أو الظنّ أو بتعبير الفصول: «الأحكام العقلية ضروريةً كانت كالكلّ أعظم من الجزء، أو نظرية كحدوث العالم أو قدمه، وتركّب الجسم من الهيولي والصورة، أو الجوهر الفرد» فإنّها لا تفيد قطعاً للسامع من الاخبار نفسه، فلو نقل ما يعتقده أو يستنبطه أو يظنّه فإنّ هذا النقل لوحده ـمهما كثر عدد الناقلين لهـ لا يفيد علماً للسامع، فلا يتحقّق التواتر في نقل المسائل الاعتقادية والحدسية.

وذلك لأنّ احتمال الخطأ والاشتباه في الاجتهاد والاستدلال لا يزول من السامع وجداناً، فلا يحصل له اليقين بذلك الأمر الحدسي المنقول، إذ يبقى احتمال أنّه قد أخطأ في اعتقاده واستدلاله، إلّا إذا توصّل السامع بالبرهان والدليل إلى العلم والاقتناع بذلك الأمر الاعتقادي والحدسي، ومع توصّله إليه فلا يكون التواتر هو السبب للعلم، بل ذلك البرهان والدليل، فلا يزيدنا التواتر علماً في هذا المجال، فحتى لو اتّفق الفلاسفة مثلاً على فكرة فلسفية برهانية، فلا يكون ذلك سبباً لحصول اليقين بها، مع وجود احتمال الخطأ في الجميع، كما يشير لذلك الشيخ الآشتياني في العبارة التي نقلناها عنه سابقاً «من حيث أنّ خطأ الأنظار في المسائل العلمية النظرية ـوإن توافقت وتراكمتـ لا تحيله عادة أصلاً،

غاية ما هناك حصول الظنّ أو القوي منه»[٣٦].

يقول السبزواري في شرح المنظومة: «ولابُدّ في المتواترات أن تكون عن أمر محسوس لا عن معقول، فالحاصل بالتواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس، فلو أُخبرنا بالتواتر بل أطبق أهل العالم أنّ اجتماع النقيضين محال أو جائز مثلاً ما أفادنا يقيناً بمجرّده لأنّه أمر عقلي فلا تستعمل في العلوم العقلية المحضة بالذات»[٣٧].

ممّا يدلّ على أنّ الأمر المنقول بوساطة التواتر يجب أن يكون في ذاته أمراً حسّياً وقد أدركه الناقلون بالحسّ أيضاً بحيث يمكن للمنقول إليه أن يحسّ به بإحدى حواسّه، ويلحق به الأمر الحدسي القريب من الحسّ كالمَلكات النفسية التي لها مظاهر وآثار حسّية بحيث يمكن للإنسان الإحساس بهذه المظاهر وكأنّه قد أحسّ بها نفسها، أمّا الأُمور العقلية المحضة التي ليست هي حسّية في ذاتها وليست لها مظاهر وآثار حسّية، فمهما كثر الناقلون لها فلا يتحقّق العلم للمنقول إليه إذ يشترط فيه أن يمكن للمنقول إليه الإحساس بذلك الأمر المخبَر به ولكن لم يحسّ به بل نقل إليه بالتواتر.

ويلحق بالأمر الحدسي ما لو كان الأمر المنقول في ذاته أمراً حسّياً، كموت زيد مثلاً، ولكن توصّل إليه الناقل بالحدس كالجفر والمنام مثلاً ولم يتعرّف عليه بالحسّ والمشاهدة، فهنا لو لم يتعرّف الناقلون على الأمر الحسّي بالحسّ بل بوساطة مقدّمات حدسية فهو أيضاً لا يوجب -هذا النقل- القطع للمنقول إليه مهما كثر عدد الناقلين.

والسبب في كل ذلك ما ذكرناه، أنّه لا يزول احتمال الخطأ والاشتباه في نقل الأُمور الحدسية مهما كثر عدد الناقلين، بينما احتمال الخطأ والاشتباه يزول في نقل الأُمور الحسّية التي أحسّ بها الناقل بكثرة الناقلين لها حتى ينعدم تماماً،

---

(٣٦) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ١٢٦.

(٣٧) شرح المنظومة: ٩١.

فإنّه وإن وجد احتمال الخطأ في خبر الواحد ولكن بكثرة الناقلين للأمر الحسّي الواحد يزول بالتدريج إلى أن ينعدم تماماً بحيث يحصل القطع بتحقّق مضمون الخبر الحسّي، فإنّ احتمال الخطأ والاشتباه في الحواس ينعدم بكثرة الناقلين، بينما احتمال الخطأ في الحدس والاجتهاد لا يزول مهما كثر عدد الناقلين[٣٨].

وقد ذكرنا أنّ المنقول إليه وإن لم يحسّ بالمخبَر به نفسه، وإنّما نقل إليه بوساطة الناقلين، ولكن بكثرة الناقلين يحصل له القطع بالمخبَر به وكأنّه أحسّ به، ولكنّ هذه الحالة لا تتحقّق للمنقول إليه إلّا إذا كان المخبَر به حسّياً أو قريباً من الحسّ بحيث أحسّ به الناقل ونقله للمنقول إليه، وأمّا لو كان المخبَر به حدسياً محضاً، ونُقل إلى المنقول إليه فهنا -حتى لو كثر عدد الناقلين- فلا يحصل القطع للمنقول إليه.

ومن هنا أنكروا تأثير التواتر في اعتبار الإجماع، فإنّ الإجماع وإن توفّر على معيار التواتر -من كثرة الناقلين للحكم والمجمعين عليه- إلّا أنّ هؤلاء العلماء المجمعين لم ينقلوا الحكم مباشرة عن الإمام -عليه السلام-، فلم يستند المجمعون -بالرغم من كثرتهم- إلى الحسّ، كما هو الأمر في نقل الروايات التي تنقل الخبر عن المعصوم -عليه السلام- نفسه، بل إنّ كل فقيه من هؤلاء المجمعين قد توصّل للحكم من خلال اجتهاده ونظره، واجتهاد شخص وقناعته ورأيه، لا تفيد العلم إلّا لنفسه لا لغيره، فإنّ هذا السامع لابُدّ أن يجتهد ويفكّر في الرأي المنقول إليه ليؤمن بنفس الدليل الذي يؤمن به الناقل لتحصل له القناعة والعلم به، فحتى لو كثر الناقلون والمجمعون للرأي الواحد فلا تحصل القناعة اليقينية للسامع.

فإنّ احتمال الخطأ لا يزول في مثل هذا الإجماع، لأنّ كل فقيه من هؤلاء المجمعين قد استند في رأيه إلى اجتهاده وحدسه اعتماداً على وجود أصل أو رواية، وربّما كان مخطئاً في اجتهاده أو فهم دلالة الرواية، وكثيراً ما وقع الاشتباه والخطأ

---

(٣٨) لاحظ: مباني الاستنباط ١: ٢٥٦.

في الأُمور الحدسية والبرهانية والاجتهادية، لذلك لا يحصل للإنسان اليقين في نقل المعتقدات والآراء الشخصية، واحتمال الخطأ والاشتباه هذا إذا كان متحقّقاً في واحد منهم فهو متحقّق في الجميع أيضاً، ولا يزول بالكثرة العددية كما يقول الشيخ النائيني: «.. إلّا أنّه ليس كذلك في الأخبار عن الأُمور الحدسية التي لابُدّ فيها من إعمال نظر وفكر، فإنّ احتمال الخطأ إذا كان متمشّياً في خبر الواحد منهم فيكون متمشّياً في خبر الجميع أيضاً»[٣٩] ومن هنا ذكروا في أُصول العقائد أنّه يشترط فيها اليقين عن نظر واستدلال وإنْ كان بسيطاً، لاعن سماع وتقليد، ولعلّه لأجل أنّ الإخبار عنها بمجرّده لايوجب اليقين والعلم عادة. والملاحظ على هذا الشرط أنّه من شروط المخبر، لا السامع وحصول العلم، لأنّه قد يحصل العلم من إخبار جماعة عن الأُمور النظرية لبعض الأفراد، ومن هنا وقع بحث في أُصول العقائد أنّه لو حصل اليقين من السماع هل يكفي هذا في الاعتقاد بها، أم لايكفي؟ بل لابُدّ من نشوء اليقين من نظر واستدلال، ولسنا في مجال البحث عن ذلك، ولكنّ هذا البحث يدلّ على حصول اليقين أحياناً من السماع في المسائل النظرية.

وقد ذكرنا عدم الفرق في تحقّق التواتر في الأُمور الحسّية والحدسية القريبة من الحسّ، ولكن وإن أمكن تحقّق التواتر وحصول العلم منه في القضية الحدسية القريبة من الحسّ إلّا أنّها ربّما تختلف عن نقل القضية الحسّية في سرعة حصول القطع وبطئه.

ويشير لذلك السيّد الصدر بقوله: «ومنها درجة وضوح المدرك المدّعى للشهود، ففرق بين الشهادة بقضية حسّية مباشرة كنزول المطر، وقضية ليست حسّية وإنّما لها مظاهر حسّية كالعدالة، وذلك لأنّ نسبة الخطأ في المجال الأول أقلّ منها في المجال الثاني، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأول أسرع»[٤٠].

---

(٣٩) أجود التقريرات ٢: ٩٩.

(٤٠) دروس في علم الأُصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٠٢.

٣ـ «استواء الطرفين والواسطة في العدد وأوصاف الرواة»[٤١]، فيلزم أن تبلغ كل طبقة من طبقات سلسلة السند ـإذا كانت للخبر طبقات ولم ينقل للسامع بالمباشرة ـالعدد الذي يفيد العلم، وأن يكون المستند لكل طبقة هو الحسّ في النقل، إذاً فلابُدّ أن تكون كل طبقات السند مشتركة بكل ما يعتبر في المخبرين من شروط.

٤ـ أن لا يكون للسامعين علم مسبق بما أُخبروا به، وذلك لأنّ الخبر المتواتر هو طريق لحصول العلم، فإذا كان السامع عالماً بمضمون الخبر مسبقاً فلا يزيده الخبر المتواتر علماً، وقد ذكر الشهيد الثاني هذا الشرط في البداية فقال: «انتفاء العلم المستفاد منه اضطراراً عن السامع، لاستحالة تحصيل الحاصل، وتحصيل التقوية أيضاً محال، لأنّ العلم يستحيل أن يكون أقوى ممّا كان»[٤٢] فإنّ هذا الخبر المتواتر لو استهدف إفادة العلم فهو تحصيل حاصل وهو مستحيل لوجود العلم مسبقاً لدى السامع، وأمّا لو استهدف تقوية ذلك العلم المسبق فإنّ اليقين ليس من الأُمور المشكّكة التي تتفاوت في الشدّة والضعف، ويفهم منه أنّ مراده من العلم الذي ينتجه التواتر ليس مجرّد الوثوق والاطمئنان، فإنّ الاطمئنان من الأُمور المشكّكة التي تختلف بالشدّة والضعف، والذي لا يقبل التشكيك هو العلم بمعنى اليقين. الذي ينتفي معه احتمال الخلاف تماماً، كما أشرنا لهذه الفكرة سابقاً، والملاحظ أنّ هذا الشرط شرط لحصول العلم لا لتحقّق التواتر.

٥ـ «أن لا تسبق شبهة إلى السامع وتقليد ينافي موجب خبره بأن يكون معتقداً نفيه»[٤٣] فيلزم أن لا يكون لدى السامع اقتناع واعتقاد بالمعتقدات المخالفة لمضمون الخبر المتواتر، وقد حصلت هذه المعتقدات نتيجة شبهات أو تقاليد تحكّمت في نفسه وسيطرت على مشاعره بحيث يرى خطأ كل ما يخالفها، ومن هنا لا

---

(٤١) معالم الأُصول.

(٤٢) شرح البداية: ٦٤.

(٤٣) شرح البداية: ٦٤.

يحصل له العلم من الخبر المتواتر، بينما يحصل العلم من هذا الخبر المتواتر نفسه لأُولئك الّذين لم يبتلوا بمثل هذه الشبهات والتقاليد والمعتقدات.

يقول الشهيد الثاني: «وبهذا الشرط، يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفِرَق، إذا ادّعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبيّنا ـ صلّى الله عليه وآله ـ النبوّة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه، فإنّ المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة إلى نفيه وبهذا أجاب السيّد عن نفي من خالفه تواتر النصّ على إمامة علي عليه السلام، حيث أنّهم اعتقدوا نفي النصّ لشبهة»[٤٤] فإنّما لم يحصل لهؤلاء المخالفين العلم بالرغم من كون الخبر متواتراً ـ ومن طبيعته إفادة العلم ـ وذلك للشبهات والمعتقدات المنحرفة والضالّة المتحكّمة في نفوسهم والمسيطرة على مشاعرهم والمخالفة لمضمون الخبر، وهي التي منعت من حصول العلم لهم بالأخبار المتواترة عن المعجزات.

إذاً فيلزم على الإنسان أن يطهّر نفسه من تأثير الشبهات والمعتقدات والتقاليد المتحكّمة ليحصل له القطع من الأخبار المتواترة، وبذلك تكون رؤيته موضوعية للأخبار.

يقول المحقّق القمّي في القوانين: «وكذلك كل من أُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه التواتر لا يمكن حصول العلم له إلّا مع تخليته عمّا شغله ذلك إلّا نادراً»[٤٥].

وليست هذه الظاهرة مختصّة بالمتواترات، بل إنّها شاملة لسائر البديهيات والضروريات، فقد لا يحصل اليقين لأحد بأمر ضروري فيما لو تحكّمت شبهة ما في نفسه منافية لذلك الأمر الضروري.

وقد اعترض في الفصول على هذا الشرط بأنّه ليس شرطاً في تحقّق التواتر، بل إنّه شرط في إفادة التواتر للعلم، فإنّ التواتر يتحقّق بمثل هذا الخبر، ولكنّه لا

---

(٤٤) شرح البداية: ٦٤ ويراجع: الذريعة، للسيّد المرتضى ٢/٤٩١.

(٤٥) القوانين: ٤٢٦.

يفيد العلم لأمثال هؤلاء الّذين تحكّمت في نفوسهم هذه الشبهات والتقاليد وقد علّق الملّا صالح المازندراني في تعليقته على المعالم على هذين الشرطين ـ الرابع والخامس ـ: «واعلم أنّ بعض الأُصوليّين لم يذكروا هذا الشرط والشرط الآتي، بل اقتصروا على ذكر الثلاثة المذكورة لأنّ غرضهم ذِكر ما هو شرط لانعقاد التواتر وتحقّقه وهما شرطان لإفادة العلم»[٤٦] وقد أكّد على ذلك سلطان العلماء أيضاً وأُشير لذلك في حاشية على القوانين حيث قال: «ولا يذهب عليك أنّ هذا الشرط مع سابقه، أعني عدم سبق علم السامع بالحكم على استماع الخبر معتبران في تأثير المتواتر في العلم فعلاً لا في تحقّق ماهيّته، بخلاف الشروط الراجعة إلى المخبرين، فإنّها معتبرة في تحقّق الماهية»[٤٧].

٦ـ يلزم أن يستند حصول العلم بالخبر المتواتر للكثرة العددية للمخبرين فحسب، وأمّا لو استند حصول العلم لقرائن خارجية أو داخلية فلا يكون من الخبر المتواتر، فإنّ الخبر الواحد ـ أيضاً ـ ربّما أفاد العلم والقطع فيما لو اقترن ببعض القرائن.

٧ـ أن يزول احتمال الخطأ أيضاً بالإضافة لزوال احتمال الكذب بسبب الكثرة العددية، فلو زال احتمال الكذب فحسب وبقي احتمال الخطأ فلا يحصل العلم من الخبر المتواتر، ومن هنا يلاحظ على التعريف الذي يذكر للخبر المتواتر حيث يذكر احتمال الكذب وحده دون الخطأ، وكان يلزم ذكره أيضاً، كما لاحظ ذلك بحقّ الشيخ محمدرضا المظفّر في كتابه «المنطق» حيث ذكر في تعريف المتواترات: «يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويمتنع اتّفاق خطئهم في فهم الحادثة»، ثمّ يعقب على الشرط الثاني: «هذا القيد الأخير لم يذكره المؤلّفون من المنطقيّين والأُصوليّين وذكره ـ فيما أرى ـ لازم، نظراً إلى أنّ الناس المجتمعين كثيراً ما

---

(٤٦) المعالم: ١٨٥.

(٤٧) القوانين: ٤٢٥.

يخطأون في فهم الحادثة على وجهها، حينما تقتضي الحادثه دقّة الملاحظة»[٤٨].

فالعلم لا يحصل وجداناً من الخبر المتواتر ما لم ينتف احتمال الكذب واحتمال الخطأ وخداع الحواسّ والاشتباه، وقد التفت صاحب الفصول لذلك حيث يذكر في الشروط: «ومنها أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يمنع كذبهم أجمع عادة ولو على سبيل السهو والخطأ»، كما أنّهم -في الإجماع- يذكرون أنّ السبب في عدم تأثير التواتر في الإجماع هو وجود احتمال الخطأ كما ذكرناه، وقد ذكرنا الفرق بين نقل الأمر الحسّي والحدسي وتأثيره في زوال احتمال الخطأ والاشتباه.

ولعلّ السيّد المرتضى كان ملتفتاً لهذا الشرط فذكر في الذريعة من شروط حصول العلم من التواتر: «أنْ يعلم أنّ اللبس والشبهة فيما أخبروا عنه زائلان» كما أنّه التفت إلى شرط آخر وهو العلم بعدم تواطوء المخبرين على الكذب[٤٩]، فلو علم أو احتمل تواطؤهم على الكذب، فلا يحصل العلم للسامع، ولكنّ الملاحظ أنّ الكثرة العددية بنفسها تزيل احتمال الاشتباه أو التواطوء على الكذب إلّا أنْ توجد قرائن تدلّ عليها، فلا يحصل العلم وجداناً.

وتذكر للتواتر شروط أُخرى ناقشها العلماء:

يقول في الفصول: «وقد يشترط في التواتر أن يكون المخبرون من أهل بلدان مختلفة، واعتبر بعض اليهود أن لا يكونوا من أهل دين واحد، وهما بمكان من الضعف والسقوط»، فإنّنا نرى حصول العلم وجداناً من نقل مخبرين تحرز عدم تواطئهم على الكذب، سواء كانوا من دين واحد أو أديان متعدّدة، أو من بلد واحد أو بلدان متعدّدة.

والملاحظ أنّ هذين الشرطين وإن لم يلزم توفّرهما في تحقّق التواتر وحصول العلم منه، ولكنّهما لو توفّرا فسيكون لهما تأثيرهما في سرعة حصول العلم وبطئه.

---

(٤٨) المنطق: ٢٨٦.

(٤٩) الذريعة، للسيّد المرتضى ٢/٤٩٩.

وقد نسب البعض للشيعة أنّهم يقولون باشتراط دخول المعصوم في المخبرين، والنسبة كما هو واضح غير صحيحة، وهذه كتبهم لم يُذكر فيها هذا الشرط، ولعلّه اختلط الأمر عليهم فلم يفرّقوا بين الإجماع والخبر المتواتر، فإنّهم اشترطوا دخول المعصوم في الإجماع ضمن المجمعين، لأسباب تذكر في بحث الإجماع، لا في المخبرين في الخبر المتواتر.

وفي نهاية البحث يجدر بنا أن نفرّق بين نوعين من الشروط:

فقد فرّق العلماء بين نوعين من القرائن والخصائص المنضمّة للخبر، بين الخصائص التي ليس لها التأثير في أصل حصول العلم والتي تلازم الخبر أو المخبر أو السامع عادة، وبين الخصائص الزائدة على مثل هذه الصفات، فإنّ مثل هذه الخصائص للأخبار ـ عادة ـ لها تأثيرها في سرعة حصول العلم من الكثرة العددية وبطئه وليس لها تأثير في أصل حصول العلم، إذ ربّما تكون القرينة المنضمّة للخبر هي الموجبة لحصول العلم من الخبر حتى لو كان الخبر واحداً، بحيث لولاها لما حصل العلم من الخبر، وربّما لا تكون تلك الخصائص المنضمّة للخبر هي الموجبة لحصول القطع من ذلك الخبر، بل الموجب لحصول العلم هو الكثرة العددية للمخبرين، وإنّما تأثيرها في سرعة حصول العلم وبطئه لا غير، وفي مقدار العدد من المخبرين، ومن هنا يرون عدم تأثير مثل هذه الخصائص المنضمّة في تحقّق التواتر.

وهذه الخصائص التي لا يضرّ توفّرها في صدق التواتر وتحقّقه قد تكون في المخبر من حيث كونه موصوفاً بالوثاقة والضبط والصدق وعدمها، فإنّ مجرّد كون الراوي ثقة لا يوجب القطع بخبره، إذ يحتمل الخطأ في أخباره، بل يحتمل الكذب إذا رأى مصلحة مهمّة في نظره على الكذب، فلابُدّ من كثرة المخبرين حتى لو كانوا ثقاتاً إلى حدّ التواتر وامتناع التواطؤ على الكذب والخطأ، ليحصل العلم من خبرهم.

أو كانت هذه الصفات في السامع، من كونه خالي الذهن أو له معرفة مسبقة بمضمون الخبر، أو الاختلاف في طباع الناس ومشاعرهم.

وقد تكون في المخبر عنه، ككونه قريب الوقوع وعدمه، وكما ذكرناه في الفرق بين الأخبار عن الأُمور الحسّية والأُمور الحدسية القريبة من الحسّ، فإنّ لها تأثيراً في سرعة حصول القطع وبطئه، ولكن يبقى القطع مستنداً للكثرة العددية وإن كان العدد المطلوب في الأُمور الحدسية أكثر من العدد في الأُمور الحسّية.

وقد تكون خصائص في نفس الخبر، كالهيئات المقارنة للخبر الدالّة على الوقوع وعدمه، وللتعبيرات اللفظية في متن الخبر تأثيرها في هذا المجال.

ويذكر الملّا صالح المازندراني في تعليقته على المعالم في ما لو أفاد الخبر العلم: «لكن لا بنفسه، بل إمّا بملاحظة القرائن الزائدة على ما لا ينفكّ الخبر عنه كما إذا أُخبر مَلِكٌ بموت ولد مشرف عليه مع صراخ وحضور جنازته ونحوه، وإمّا بغيرها كما في خبر علم صدق مضمونه ضرورة، مثل: الكل أعظم من الجزء أو حسّاً، مثل: النار حارّة» فهنا لم يفد الخبر العلم بنفسه، وهناك قرائن تنضمّ للخبر لا تمنع من إفادة الخبر للعلم بنفسه «وأمّا القرائن الغير الزائدة فداخلة في خصوصية الخبر، فالخبر المفيد للعلم بها، يفيد بنفسه، وتلك القرائن إمّا راجعة إلى المخبِر أي المتكلِّم مثل أن يكون ثقة صدوقاً، أو أن يكون إخباره على الجزم أو الظنّ، وإمّا راجعة إلى المخبَر عنه ـ أعني الواقعة ـ مثل أن يكون جليّاً أو خفيّاً غريباً أو مبتذلاً، وإمّا راجعة إلى المخبَر ـ أعني السامع ـ مثل أن يكون له فطانة قوية أو ضعيفة أو يكون ممّا يغلب على طبعه الإنكار أو الانقياد»[٥٠].

ويقول في الفصول في تعريف الخبر المتواتر الذي اشترط فيه أن (يفيد العلم بنفسه): «واحترز بقولهم بنفسه عن خبر جماعة علم صدقهم بالقرائن الزائدة عن الأحوال التي تكون في الخبر والمخبِر والمخبَر عنه، فإنّه لا يسمّى متواتراً، ولهذا يختلف عدد التواتر باختلاف الأحوال ضعفاً وقوّة»، فهو يفرّق بين نوعين من

---

(٥٠) المعالم: ١٨٣.

القرائن والأحوال التي يقترن بها الخبر، القرائن التي توجب العلم من الخبر ولولاها لما حصل العلم منه، فهذه يشترط عدم توفرها لتحقّق التواتر، وبين القرائن والأحوال التي لا تفيد القطع في نفسها، وإنّما الموجب للعلم الكثرة العددية، ولكن لهذه الأحوال تأثيرها في العدد المؤدّي لحصول هذا العلم، ثم يفسّر الأحوال التي لا يضرّ اقترانها بصدق التواتر «بأنّ المراد بالأحوال الداخلة الأحوال التي تكون في أغلب الأخبار ويمنع حصول العلم بها إلّا بضميمة الكثرة» وفي موضع آخر يفسّر الأحوال التي يتّصف بها المخبر «فالمراد بها الأحوال الحاصلة فيه الموجبة لسرعة قطعه به أو بطئه».

وفي حاشيةٍ على القوانين يقول صاحب هذه الحاشية حول هذه القرائن التي لا تضرّ بصدق التواتر وتحقّقه: «وبالجملة هذه الأُمور ليست ممّا يمتنع تواطؤ المخبرين معها على الكذب، وإنْ فرض وجودها مجتمعة فلا تكون من أسباب العلم بصدق الخبر عادة، وأقصاها التأثير في الرجحان والظنّ، وإنْ فرض بلوغه الاطمئنان فيبقى حصول العلم منوطاً بالكثرة التي اشترطوها في التواتر»[٥١].

فإنّ هذه الخصائص والصفات لو اجتمعت كلّها في الخبر الواحد، لما أفادت العلم واليقين، بل كل ما تفيده هو الظنّ والرجحان فحسب، فيعلم من ذلك أنّه لا أثر لمثل هذه الصفات في حصول العلم، وإذا حصل العلم واليقين، من الخبر المتواتر المتّصف بمثل هذه الصفات، فيعلم منه أنّ اليقين قد حصل من الكثرة العددية، إذ أنّ هذه الصفات لا تأثير لها في حصول العلم، وإلّا لو كان العلم يحصل منها لحصل من الخبر الواحد المشتمل على هذه الصفات.

إذاً، فليس لهذه الصفات إلّا التأثير في سرعة حصول العلم وبطئه من الخبر المتواتر، لا أنّها هي السبب ـ فحسب ـ في حصول العلم واليقين.

---

(٥١) القوانين: ٤٢٠.

مصادر الدراسة

١ـ أجود التقريرات	السيّد الخوئي ـ دام ظلّه ـ
٢ـ الأُصول العامة للفقه المقارن	السيّد محمد تقي الحكيم.
٣ـ بحر الفوائد في شرح الفرائد	الشيخ الأشتياني.
٤ـ جواهر الكلام	الشيخ النجفي.
٥ـ حاشية الرسائل	الشيخ الآخوند الخراساني.
٦ـ حاشية الرسائل	الشيخ رحمة الله الكرماني.
٧ـ دروس في علم الأُصول	السيّد الصدر.
٨ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة	السيّد المرتضى.
٩ـ رسائل الشريف المرتضى	السيّد المرتضى.
١٠ـ الرواشح المساوية	السيّد الداماد.
١١ـ شرح البداية في علم الدراية	الشهيد الثاني.
١٢ـ شرح المنظومة	الشيخ السبزواري.
١٣ـ عناية الأُصول	السيّد الفيروزآبادي.
١٤ـ عوائد الأيّام	الشيخ النراقي.
١٥ـ فرائد الأُصول	الشيخ الأنصاري.
١٦ـ الفصول	الشيخ الأصفهاني.
١٧ـ فوائد الأُصول	الشيخ الكاظمي.
١٨ـ الفوائد	الوحيد البهبهاني.
١٩ـ القوانين وحواشية	المحقّق القمّي.
٢٠ـ كفاية الأُصول	الشيخ الآخوند الخراساني.
٢١ـ مبادئ الوصول إلى علم الأُصول	العلّامة الحلّي.
٢٢ـ مباني الاستنباط	السيّد الكوكبي.
٢٣ـ محجّة العلماء	الشيخ الطهراني.
٢٤ـ مصباح الأُصول	السيّد البهسودي.

٢٥ـ معارج الأُصول	المحقّق القمّي.
٢٦ـ معالم الأُصول وحواشيه	الشيخ حسن العاملي.
٢٧ـ مقباس الهداية	الشيخ المامقاني.
٢٨ـ منتهى الدراية	السيّد المروّج.
٢٩ـ المنطق	الشيخ المظفّر.
٣٠ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار	الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي.

* * *